جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة الثانية ماستر قانون الأحوال الشخصية

المحاضرة السابعة

2/القواعد الخاصة بعقد الزواج

شروط و أركان عقد الزاوج الرجوع لقانون الأسرة.

المختص بابرام عقد الزواج: طبقا لنص **المادة 71 من قانون الحالة المدنية**

فان المختص بابرام عقد الزواج هو ضابط الحالة المدنية والموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان اقامة طالبي الزواج او احدهما او المسكن الذي يقيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الاقل من تاريخ الزواج ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين.(سنتطرق للزاوج بالخارج في محور الحالة المدنية للجزائرين في الخارج)

واكدت كذلك على اختصاص ضابط الحالة المدنية والموثق المادة 18 من قانون الاسرة...

آجال عقد الزواج: طبقا لنص المادة 72 ق.ح.م

المشرع لم يحدد الاجل فعقد الزواج لما يبرم بالبلدية يتم ابرامه في حينه بتوفر مجلس العقد(الشروط والاركان) والوثائق المتطلبة لابرامه امام ضابط الحالة المدنية.

لكن الاجل حدد بين الموثق وضابط الحالة المدنية، حيث اذا ابرم الزواج امام الموثق فعلى هذا الاخير ان يرسل ملخص عن عقد الزاوج في ظرف ثلاثا ايام لضابط الحالة المدنية الذي يقوم بدوره في اجل خمسة ايام بنسخ ملخص العقد في سجلال الحالة المدنية وتسليم دفتر عائلي للزوجين، ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش شهادة الميلاد لكلا بالزوجين.

الوثائق الواجب تقديمها لابرام عقد الزواج: طبقا لنص المادة 74 ق.ح.م

-مستخرج من شهادة ميلاد لا تقل عن ثلاثة اشهر، او شهادة تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

-دقفتر عائلي اذا كان زواج سابق.

وفي حالة تعذر تقديم هذه الوثائق يتم تقديم اشهاد محرر من قبل رئيس المحكمة ممن تعذر عليه تقديم هذه الوثائق يتضمن ملخص عن حالته المدنية الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة، اسم ولقب الابوين، ووضعيته العائلية وذكر مكان زواجه السابق وسبب تعذر تقديم هذه الوثاءق، ويكون هذا الاشهاد مؤيد بيمين الطالب وشهادة ثلاثة شهود. هذا ما ينص عليه القانون الحالة المدنية يضاف اليها بطاقة التعريف، شهادة العزوبة، الشهادة الطبية.

-شهادة اقامة اذاكان كان ضابط الحالة المدنية او الموثق لا يعلمان حقيقة مكان اقامته او تصريح شرفي يبين فيه الاقامة اذا كان لا يمكنه تقديم وثقة تثبت محل اقامته (المادة 75 ق.ح.م)

الوثاق الخاصة ببعض الفئات: اضافة الى هذه الوثائق المذكورة آنفا هناك وثائق اخرى تطلب حسب بعض الفئات:

-بالنسبة للقصر ضرورة الحصول على ترخيص من القاضي.

-بالنسبة للمرأة الأرملة تقدم اما شهادة وفاة الزوج السابق او شهادة ميلاده مشار فيها الى الوفاة أو الدفتر العائلي الذي قيدت فيه الوفاة.

-بالنسبة للمرأة المطلقة تقدم اما الحكم بالطلاق مرفق بشهادة عدم المعارضة و الاستئناف او مستخرج من عقد الزواج او الميلاد يتضمن عبارة الطلاق.

-بالنسبة للاجنبي ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي.

-بالنسبة لتعدد الزواجات على الزوج الحصول عل ترخيص من القاضي بعد مواقفة الزواجة الاولى.

بالنسبة لاسلاك الامن الوطني والعسكري عليهم الحصول على رخصة من السلطة التي عينتهم طبقا لنص المادة 23 من المرسوم 83-481 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني.

البيانات الواجب ذكرها في عقد الزواج:

-التأكيد أولا على ان الزواج تم وفقا للشروط القانونية.

–اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد الزوجين ، اسماء والقاب ابوي كل منهما، اسماء والقاب واعمار الشهود (الشروط المتطلبة في الشهود(الرجوع للمادة 33 من ق.ح.م وما تم شرحه فيما يتعلق بالشهود). الترخيص بالزواج ممن لم يبلغ السن القانونية للزواج.

جزاءات الاخلال باجراءات ابرم عقد الزواج:

يتعرض كل من ضابط الحالة المدنية والموثق في حالات مخالفتهم للنصوص المنظمة لابرام عقد الزواج بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/441 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الحبس من 10 أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 8000 دج الى 16000 دج ضابط الحالة المدنية والموثق عندما يبرما عقد زواج دون التاكد من مضي العدة، وعندما يبرما عقد الزواج دون التحقق من موافقة الوالدين او غيرهما من الاشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، معاقبة ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك،

اضافة الى غرامة تقدر ب 200 دج بموجب حكم صادر من المحكمة المدنية (المادة 02/77 ق.ح.م).

ونرجع كذلك الى نصوص أخرى عامة متفرقة تشمل ما يقع من جرائم في عقد الزواج (سبق التطرق لها).

الوكالة في عقد الزواج: المادة 76 و المادة 32 ق.ح.م

تم التطرق لها في الاشخاص المساهمون في انشاء وثائق الحالة المدنية.

عقد الزواج المغفل:

تم التطرق له (الرجوع لما سبق شرحه).